مجلة الاتحاد العربي
للنشر العلمي

الإصدار الخامس والعشرين

المجلد (٧) العدد (١)

(١- ٢٠) ٢٠٢٦

دوافع اللجوء إلى إدارة الدعوى المدنية

د/ محمد على رجا المغيض
(رئيس ديوان محكمة بداية الرمثا)

تاريخ النشر: نُشر إلكترونياً بتاريخ ١ يناير ٢٠٢٦ م

الملخص :
يهدف هذا البحث إلى دراسة دوافع اللجوء إلى إدارة الدعوى المدنية بوصفها أحد الأساليب الحديثة الرامية إلى تطوير العمل القضائي وتحقيق العدالة الناجزة، في ظل ما تعانيه المحاكم من تكدس القضايا وطول أمد التقاضي. وتقوم فكرة إدارة الدعوى المدنية على تدخل القضاء في مرحلة مبكرة من نظر الدعوى، من خلال الإشراف المستمر على إجراءاتها، وتنظيمها ضمن إطار زمني محدد، وبما يحقق التوازن بين سرعة الفصل وضمان حقوق الخصوم.

ويعالج البحث الإطار المفاهيمي لإدارة الدعوى المدنية، مع بيان النماذج المقارنة لتطبيقها في بعض الدول، مثل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ومصر، إضافة إلى تسليط الضوء على التجربة التشريعية في المملكة الأردنية الهاشمية، ولا سيما التعديلات التي طرأت على قانون أصول المحاكمات المدنية، ودور اللجنة الملكية لإصلاح القضاء في تبني هذه الفكرة.

كما يناقش البحث أهمية العنصر البشري في إنجاح إدارة الدعوى، من خلال تفعيل دور القاضي المخصص لإدارة الدعوى، وتعزيز التنسيق بين الجهات القضائية والإدارية، واعتماد آليات إجرائية مرنة تسهم في تقليل التأخير وتحقيق العدالة بأقصر الطرق. ويخلص البحث إلى أن إدارة الدعوى المدنية تمثل أداة فعالة لمعالجة بطء التقاضي، شريطة توافر إطار تشريعي واضح، وكوادر مؤهلة، وإرادة مؤسسية جادة لتطبيقها.

الكلمات المفتاحية :

(إدارة الدعوى المدنية، العدالة الناجزة، أصول المحاكمات المدنية، إدارة الإجراءات القضائية، إصلاح القضاء)

Abstract :

This study aims to examine the motives for resorting to civil case management as a modern judicial approach intended to enhance court efficiency and achieve timely justice, particularly in light of court congestion and prolonged litigation periods. Civil case management is based on early judicial intervention and continuous supervision of case procedures within a defined time frame, ensuring a balance between procedural efficiency and the protection of litigants' rights.

The research addresses the conceptual framework of civil case management and analyzes comparative models applied in several legal systems, including the United States, France, and Egypt. It also highlights the legislative experience of the Hashemite Kingdom of Jordan, focusing on amendments to the Civil Procedure Law and the role of the Royal Committee for Judicial Reform in adopting case management mechanisms.

Furthermore, the study emphasizes the significance of the human element in the success of civil case management, particularly through the appointment of a specialized judge, enhanced coordination between judicial and administrative bodies, and the adoption of flexible procedural mechanisms aimed at reducing delays and improving dispute resolution efficiency. The study concludes that civil case management represents an effective tool for addressing judicial delays, provided that it is supported by a clear legal framework, qualified personnel, and strong institutional commitment.

Keywords:

(Civil Case Management, Timely Justice, Civil Procedure Law, Judicial Process Management, Judicial Reform)

المقدمة

إن استحداث مواضيع جديدة نابعة من أفكار تهدف إلى حل التنازع بطرق أشبه ما تكون إلى إجراءات قضائية له الأثر الكبير ؛ حيث يتم تطبيقها من خلال قضاة ، إلا أنها تمارس في بعض الدول _الولايات المتحدة الأمريكية[1] و فرنسا ومصر_ من خلال موظفين متخصصين وليس قضاة ولكن تحت إشراف قضائي . بدأ العمل من خلال المجلس القضائي ووزارة العدل في المملكة الأردنية الهاشمية لإيجاد حلول لإدارة الإجراءات القضائية بشكل متطور للخروج من العوائق والمعترضات التي تعرقل سير العملية القضائية و تؤخرها.

ولكوننا متيقنين بأن العنصر البشري هو محور عملية الإدارة ، ولكونه يحتاج إلى الإدارة بكافة صورها وأشكالها فلابد من التعاون والتنسيق بين مختلف الأطياف من أجل الوصول إلى الغاية المنشودة ألا وهي الإدارة الناجحة في القضاء الناجز٢. إن الإدارة بشكلها العام تعتبر نشاط يتعلق بالتنفيذ المرتبط بالسياسات العامة ، وهذا ما أكد عليه الدكتور سيد الهواري :"بأن الإدارة العامة نشاط الجماعات المتعاونة في خدمة الحكومة٣، وخصوصاً في الإدارة التنفيذية لابد من وجود عنصر رقابة متيقظ من أجل التأكد من تحقق النتائج ومطابقتها مع الأهداف المقررة ٤.

من خلال البحث في فكرة إدارة الدعوى المدنية تبين لنا أنه لا يوجد نموذج واحد معتمد في تطبيق هذه الفكرة إلا أنه يوجد أنظمة مختلفة بين دولة وأخرى و تراعى كذلك طبيعة ونوعية القضايا التي تنظر أمام المحاكم إلا أن جميع الأنظمة تجمع على مفاهيم أساسية في تطبيق هذه الفكرة تتمثل في سيطرة القضاء مبكرا على ملف الدعوى وبشكل مستمر ومتواصل خلال فترة زمنية محددة مع السعي إلى تحقيق احتياجات الأطراف . لما تقدم برزت الأفكار بالسعي نحو ادارة وتفعيل العنصر البشري من خلال الكيفية المعتبرة في حل النزاع كون هناك مفارقات بين الأفراد في القدرات التي تستغل في حل النزاعات .

مشكلة البحث : إن سبب اختياري لهذا الموضوع ينبع من الازدحام الحاصل في المحاكم بالقضايا التي تثقل كاهل القضاة و الموظفين و حتى أطراف الدعوى ، مما أدى إلى حصول تأخير في الفصل في كثير من المنازعات وازدياد شكاوى المتقاضيين نظراً لطول أمد التقاضي ، ولما لهذا التأخير من آثار سلبية في مختلف نواحي الحياة ونظراً لحاجة جميع الجهات القضائية والقانونية لأفكار جديدة تساهم في حل مشكلة التأخير في فصل الدعاوى

---

[1]-جرت تعديلات على القانون الأمريكي حتى أصبحت مهمة إدارة الدعوى مهمة تمهيدية في الدعاوى المدنية قبل عرض الدعوى إلى المحكمة ، وكان هناك دور فاعل للخبراء الأمريكيين في إنجاح فكرة إدارة الدعوى المدنية. أنظر رسالة الماجستير رسالة ماجستير للطالبة مجد وليد عطا المناصرة ، إدارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها العملية وفقاً لأحكام القانون الأردني، جامعة الشرق الأوسط ، لعام ٢٠٠٢م ، ص٣٨ . وفي مصر تم تشكيل قانون انشاء المحاكم الاقتصادية عام ٢٠٠٨م و تم بموجبه اللجوء الى حلول بديلة مثل هيئة التحضير و التي أشاد الكثيرون ومنهم المستشار يوسف مرعي بأن هيئة التحضير في المحاكم الاقتصادية استطاعت ان تنجز نصف الدعاوى المطروحة أمام القضاء الاقتصادي . المرجع نفسه ص٣٩-٤١.

[2]-د.عبد الله عبدالغني ، أصول علم الإدارة العامة ، الطبعة الأولى ، جامعة الإسكندرية: الدار الجامعية ، لعام ١٩٩٢م ، ص١٨.

[3]-د.سيد الهواري ، الإدارة العامة ، الطبعة الأولى ، بيروت: مطبعة الإنصاف ، لعام ١٩٦٤م ، ص١٠.

[4]-شاهر الحارثي ، عناصر الإدارة أو وظائفها ، مجلة الإدارة و التخطيط التربوي لعام ٢٠٠٩(on line) الموقع shaher.maktoobblog.com.

القضائية من أجل زيادة نسبة الفصل بالقضايا ، الذي يعكس مدى تقدم العملية القضائية والذي يطمح له كل أطراف النزاع والهيئة الحاكمة والمراقبين للعملية القضائية ، ولما يحققه من عدالة بالوصول إلى فض النزاع بأقصر الطرق وأيسرها وبحل أقرب إلى وجهات نظر المتخاصمين . ومن أجل تطبيق فكرة إدارة الدعوى فلابد من تسمية قاضي مخصص لهذا الإجراء كما جاء في المادة ٥٩[٥] من قانون أصول المحاكمات المدنية وكأن إدارة الدعوى المدنية مرحلة عبور إلى تسجيل القضية البدائية وليس طور مستقل من أطوار القضاء .

نظراً لوجود عراقيل في طريق سير العملية القضائية برز موقف اللجنة الملكية المتخصصة بإصلاح القضاء بشكل متميز ؛ حيث برزت التعديلات القانونية على نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الذي اشتمل التعديل فيه على ضوابط سير العملية القضائية ، كما أوجد حل لمشكلة التباليغ عندما سمح التعديل لشركات خاصة بأن تتولى عملية التبليغ بناء على اتفاقيات مبرمة مع وزارة العدل ثم تركز جهد هذه اللجنة على التفكير بإيجاد حلول بديلة لفض المنازعات فبرز تطبيق فكرة إدارة الدعوى .

وقد خلصت اللجنة إلى إعداد مشروع يتضمن إدخال فكرة إدارة الدعوى ضمن المادة ٥٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية ؛ حيث بدأ العمل بقانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٦ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٥٤٧ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦ . كما برز موقف المشرع الأردني من خلال نصوصه بتعريف إدارة الدعوى بأنها عبارة عن مجموعة من الإجراءات القانونية التي يقوم بها قاض متخصص ، يتم من خلالها التأكد من صحة تمثيل الأطراف ، وحصر البينات ، وتهيئة الفرصة المناسبة لجميع الأطراف بهدف تحديد جوهر النزاع وعرض حل النزاع بينهم مصالحة أو بإحدى الطرق البديلة عن التقاضي أو إحالة الملف إلى محكمة الموضوع[٦] .

وهذا المصطلح شامل لكل مقومات مفهوم إدارة الدعوى المدنية كونه فرض الرقابة وسيطرة على ملف الدعوى من بداية تسجيل الدعوى مروراً بصحة تمثيل الخصوم و حصر بيناتهم و تجهيزها ضمن مدة قانونية محددة للوصول إلى جوهر النزاع[٧] ومن ثم يعرض الصلح بإحدى طرق حل النزاع البديلة وإلا تحال القضية إلى قاضي محكمة الموضوع[٨].

ونظراً لتعدد التعريفات الفقهية لمصطلح إدارة الدعوى إلا أنني أكتفي بذكر هذا التعريف كوني أجد فيه نوع من الشمولية:"بأنها عبارة عن مجموعة من الإجراءات تهدف إلى تنظيم الدعوى و جمع بينات الخصوم و تحديد

---

[٥] إجتهد المشرع الأردني عدم تغيير ترقيم النصوص القانونية حيث أضاف نص المادة ٥٩ و أضاف كلمة مكرر مستأنسا بفكر المشرع المصري الذي إعتمد نفس هذا النهج .

[٦] - قاضي إدارة الدعوى : هو قاضي من قضاة محكمة البداية ويرأس دائرة إدارة الدعوى منفردا ، ويتولى صلاحية تثبيت الصلح أو الاتفاق ، وفرض الغرامات والإحالة إلى الوساطة كأحد الحلول البديلة لفض المنازعات .

[٧] - انظر قرار محكمة التمييز رقم ٩١٥ لسنة ٢٠٢٣ تمييز حقوق .

[٨] الكيلاني ، ادارة الدعوى المدنية و التطبيقات القضائية ،الطبعة الأولى ، عمان :دار الثقافة ،لعام ٢٠١٢م .

جوهر النزاع وبحث التسوية أو استعمال الوسائل البديلة عن المحاكمة (الوساطة ،التحكيم) وذلك لفض النزاع ودياً قدر الإمكان [٩]. كل ذلك من خلال فرض سيطرة و إشراف قضائي مبكر على الدعوى لمراقبة صحة الإجراءات اللازمة قبل بدء المحاكمة بما فيها نقاط التوافق والإختلاف بينهم قبل السير بإجراءات التقاضي بهدف تضييق فجوة الخلاف وتحديد جوهر النزاع ، الأمر الذي يسهم في تسهيل إجراءات التقاضي و سرعة البت في الدعوى "[١٠] .

إن السيطرة القضائية المبكرة على جوهر النزاع تتمثل بوضع مواعيد محددة لكل إجراء من إجراءات الدعوى ، ومراقبتها وذلك بعد تحديد النتائج الناجمة عن عدم الالتزام بها . ولكن يثور التساؤل في ظل الحاجة الماسة لكل قاضي . ألا يوجد هناك سبل قانونية وإجراءات عملية تساهم في الإشراف على إدارة الدعوى المدنية دون تفريغ هذا العدد من القضاة سيما وأننا في عصر السرعة[١١]؟ وهل هنالك اهتمام بكل مكون من مكونات إدارة الدعوى المدنية ؟ وهل هناك جزاء على الحضور أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية؟ لهذه التساؤلات شرعت بكتابة هذا البحث.

وكإطار نظري للبحث سأقوم بالحديث حول فكرة إدارة الدعوى من خلال تقسيم البحث إلى مطلبين ؛ سوف أعالج في المطلب الأول التطور القانوني و العملي لإدارة الدعوى المدنية بحيث أعالجه من خلال فرعين يكون موضوع الفرع الأول النصوص القانونية التي تحكم عملية التقاضي لدى قاضي إدارة الدعوى و الفرع الثاني يتناول التطبيق العملي لهذه النصوص القانونية ، أما المطلب الثاني تفعيل مبدأ حصر البينة لاختصار إجراءات التقاضي ؛ حيث يعالج من خلال فرعين ، يكون الفرع الأول مرتبط بمبدأ حصر البينات و في الفرع الثاني يتناول اختصار إجراءات التقاضي لاستثمار الوقت والجهد .

---

[٩]- انظر قرار إدارة الدعوى رقم ١٠١ لسنة ٢٠٢٤ إدارة الدعوى عمان .

[١٠]- أنظر محمد علي الخلايلة ، مظاهر استقلال إجراءات التقاضي الإداري عن إجراءات الدعوى المدنية في القانون الأردني ، جامعة مؤته ، دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد (٤٠) ، العدد (١) ، لعام ٢٠١٣ ، ص٣٢-٣٥.

[١١]- مر قانون الإجراءات الأمريكي بعدة تعديلات ساهمت بشكل كبير في إدارة المحكمة ؛ حيث كان القاضي الأمريكي يعرض عليه النزاع دون أدنى فكرة مما يضيع الوقت و الجهد والمماطلة من أجل تكوين تصور كامل عن حيثيات النزاع ، أما الآن فأصبح القاضي يباشر عمله في القضية من خلال التصور الكامل عن حيثيات القضية . وهذا التطور في النصوص القانونية الأمريكية أدى إلى الازدهار في الحياة العملية في مختلف نواحي الحياة .كان ركيزة التقدم في الإجراءات القضائية الأمريكية هم الخبراء الأمريكيين .

المطلب الأول

التطور القانوني و العملي لإدارة الدعوى المدنية

برزت في الآونة الأخيرة فكرة إدارة الدعوى المدنية في المملكة الأردنية الهاشمية بحيث تم تطوير العملية التقنية لها [١٢]. كما ركز تطوير فكرة إدارة الدعوى على جانبي العملية القضائية _القضائي و الإداري_ ولكون نظام الحكم في الأردن ينبني على سلطات ثلاث التنفيذية والتشريعية و القضائية ، استلزم الأمر أن يكون هناك دراسات لتطوير عمل كل سلطة للنهوض بمستوى الخدمة المقدمة للجمهور في المحاكم و تحقيق العدالة . و لتحقيق المصلحة العامة بدأ دور السلطة التنفيذية من خلال طرح النصوص القانونية التي تستلزمها إدارة الدعوى ومن ثم يتم التصويت على هذا المشروع من قبل السلطة التشريعية بعد مناقشته ، ثم يتم تطبيقه من قبل السلطة القضائية على أرض الواقع ؛ فكان الهدف وراء هذا التعاون هو مواجهة التضخم المستمر في عدد القضايا في المحاكم و الوصول إلى حلول بديله في إجراءات التقاضي.

بدأ العمل بفكرة إدارة الدعوى المدنية في المملكة الأردنية الهاشمية في قصر عدل عمان وكان ذلك بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١م[١٣] ؛ حيث قام رئيس محكمة بداية عمان القاضي محمد الغزو بتفعيل نص المادة ١/٥٩/ب من قانون أصول المحاكمات المدنية بتسمية كل من القاضي السيد أحمد القطاونة و القاضي السيد وليد كناكريه لمباشرة عملهم كقضاة في إدارة الدعوى المدنية . ثم توال بعد ذلك تعميم هذه الفكرة على باقي محاكم البداية في المملكة [١٤]. إلا أنه على الرغم من مرور فترة من الزمن ليست بالقليلة على بدء العمل بفكرة إدارة الدعوى المدنية وتعميم هذه الإدارة

---

[١٢]- عند الحديث حول تطور فكرة إدارة الدعوى لابد من التعريج على موقف المشرع المصري ؛ حيث أكدت الضغوطات من قبل المحامين والقضاة والباحثين القانونيين لتحسين وضع القضاء المدني ، فبرز إلى حيز الوجود نظام تحضير الدعوى إلا أن سبب عدم أخذ القضاة بتطبيق هذه الفكرة يعود للنصوص القانونية المتبعة كونها غير متوافقة مع الواقع العملي بالنسبة لمبدأ تحضير الدعوى . انظر د.احمد الصاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الأولى ، القاهرة :دار النهضة ،لعام ٢٠١١م ،ص٥٣٨-٥٣٩.

[١٣]- انظر الموقع الالكتروني jc.jo/civil_suit_management.

[١٤]- أحمد القطاونه و وليد كناكرية ، إدارة الدعوى ، ص٣١.

على مختلف محاكم المملكة إلا أن نقصاً تشريعيا لا يزال يقف حائلاً أمام العمل بهذه الفكرة في الكثير من القضايا والنزاعات المحالة إليها ، مما دعا المشرع إلى تعديل النصوص القانونية الناظمة لإدارة الدعوى المدنية .

لما تقدم فإن تعديل القوانين و تقديم فكرة جديدة كفكرة إدارة الدعوى المدنية يتطلب منا معالجة هذا القسم من خلال الفرعين التاليين :-

الفرع الأول

النصوص القانونية الضابطة لإجراءات إدارة الدعوى المدنية

مرت القوانين الأردنية بأطوار مختلفة من تعديلات و خصوصاً تلك التي تحكم المرافعات و المحاكمات بحيث يؤخذ بعين الاعتبار الظروف و المتغيرات التي يمر بها الأردن على مختلف الأصعدة و المجالات[١٥] ، ولكن نظراً لتزايد أعداد سكان المملكة الأردنية و ازدياد عدد المقيمين على أراضيها كان لابد من إيجاد وسائل بديله تهدف إلى اختصار أمد المنازعات و تحقيق النتائج المطلوبة بأيسر الطرق و أقصرها ، ونظراً لكون الوقت يطول في القضايا لحصر البينات القانونية المقدمة فيها وهذا ما يستنزف الوقت للمحكمة وللأطراف وتؤثر سلباً على حسن سير العملية القضائية برز الاهتمام بفكرة إدارة الدعوى المدنية[١٦].

كما بدأت فكرة إدارة الدعوى في الأردن نشر هذه الفكرة من خلال عقد الورش التدريبية والندواتوكان أولها ندوه علميه في الفترة ما بين ٢٢-٢٦/تموز عام ٩٥ في كليه الحقوق في الجامعة الأردنية بعنوان (التبادل القانوني لآليات الحلول البديلة للمنازعات وذلك بالتعاون مع وزارة العدل والسفارة الأمريكية في الأردن ومعهد دراسات وتنمية النظم القانونية في مدينة سان فرانسيسكو / كاليفورنيا . كما توالت الندوات و في عام ١٩٩٧م شكلت لجنة من القضاة و المحامين لمتابعة موضوع آليات الحلول البديلة لفض المنازعات ؛ حيث أوصت بتطبيق نظام إدارة الدعوى [١٧].

بدء العمل بالخطط الموضوعة لتحسين اجراءات التقاضي من خلال النصوص القانونية و رفع كفاءة القضاة منذ عام ٢٠٠٢م مقترنا بتوجيهات ملكية سامية من أجل التحسين و التطور . وضع المشرع الأردني نصوص قانونية تحكم إجراءات التقاضي في الأردن مبتدءاً بقانون أصول المحاكمات المدنية و مراعياً النصوص و القوانين الخاصة ([١٨]) التي تحكم المعاملات القضائية حيث دخلت فكرة إدارة الدعوى إلى النصوص القانونية في الأردن في التعديل الحاصل على قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٢ والذي نشر في الجريدة الرسمية رقم

---

[١٥]- قام المشرع الأردني بالتفكير والبحث وعقد المؤتمرات منذ عام ١٩٩٨م إلى عام ٢٠٠٢م سعى المشرع إلى إحداث جملة تغيير تشريعي كانت ثمرته فكرة ادارة الدعوى المدنية في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني .

[١٦]- انظر قانون الوساطة لتسوية النزاعات رقم (١٢) لعام ٢٠٠٦ .

[١٧]- القاضي احمد القطاونه و القاضي وليد كناكريه ، ادارة الدعوى المدنية ، الطبعة الأولى ، لعام ٢٠٠٣م ، عمان : الأردن ، ص ٢٩-٣٢ .

[١٨]- على سبيل المثال لا الحصر القواعد الخاصة للمحاكمة لدى المحاكم الشرعية ، وكذلك القضايا الخاصة بضريبة الدخل و غيرها .

٤٥٤٧ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦م [١٩]، ونظراً لتشعب الأقسام و تعدد مراحل الإجراءات القضائية توجب علينا أن نكون أمام تشريعات عدة تشمل قانون الصلح رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٢م وتعديلاته والذي تم إلغاءه بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠١م ثم حل مكانه قانون محاكم الصلح رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧م[٢٠] ، وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢م والذي تم إلغاءه بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١م و قانون البينات رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢م وتعديلاته لسنة ٢٠٠١م ، وكذلك قانون نقابة المحامين النظاميين رقم ١١ لسنة ١٩٧٢م وتعديلاته ونظام رسوم المحاكم رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٥م و إن المشرع هدف من خلال هذه النصوص التشريعية وتعديلاتها إلى ضبط إجراءات الدعاوى لحسن سير إجراءات العملية القضائية[٢١] .

جاءت المادة رقم ٥٩ مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته٢٢ للحديث وبشكل صريح عن فكرة إدارة الدعوى المدنية . ونظراً للتطور التشريعي في الأردن جاء قانون أصول المحاكمات المدنية

---

[١٩]- احمد القطاونه و وليد كناكريه ، ادارة الدعوى المدنية ، الطبعة الأولى ، عمان :دار الثقافة ، لعام ٢٠٠٣م .

[٢٠]-قانون محاكم الصلح رقم ٢٣ لسنة ١٧ الذي حل محل قانون محاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ قانون محاكم الصلح لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

[٢١]- انظر الموقع الالكتروني www.lawjo.net/vb/showthread.php.

[٢٢]- :المادة ٥٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم٤٢ لسنة ١٩٥٢ (١ –أ . تُحدث في مقر محكمة البداية إدارة قضائية تسمى (إدارة الدعوى المدنية) على أن يحدد وزير العدل المحاكم التي يتم فيها إحداث الإدارة. ب . تشكل إدارة الدعوى المدنية من قاضٍ، أو أكثر، يسميه رئيس المحكمة التي يحددها ويختار من بين موظفي المحكمة العدد اللازم ويباشر القاضي من تاريخ تسميته مهامه وصلاحياته وفقاً لأحكامه. ٢-يتولى قاضي إدارة الدعوى المهام والصلاحيات التالية: أ . الإشراف على ملف الدعوى عند وروده مباشرة إلى المحكمة وتسجيله في سجلاتها، مراعياً بذلك أحكام المواد (٥٦) و (٥٧) و (٥٨) و (٥٩) و (١٠٩) من هذا القانون. ب . اتخاذ الإجراءات المتعلقة بتبليغ أطراف الدعوى لضمان إتمام هذه التبليغات بالسرعة الممكنة. ج . تعيين جلسة لأطراف الدعوى وتبليغهم بموعدها وفق الأصول المقررة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام بعد الانتهاء من المدة المحددة في المادة (٥٩) من هذا القانون. د . الاجتماع بالوكلاء القانونيين للخصوم في جلسة أولية يعقدها للتداول معهم في موضوع النزاع دون إبداء رأيه فيه، والتحقق من استكمال الوثائق المتعلقة بصحة الخصومة، وطلب أي مستند يكون لدى الغير ورد ذكره في قائمة بينات الخصوم، وإذا تعذر إحضار المستند ضمن المدة المحددة وفقاً لأحكام هذه المادة يتولى قاضي المحكمة المختصة المحالة إليه الدعوى متابعة هذا الأمر.هـ حصر نقاط الاتفاق والاختلاف بين الفرقاء وحثهم على تسوية النزاع القائم بينهم ودياً. ٣- يمارس قاضي إدارة الدعوى الصلاحيات المقررة لقاضي الموضوع في تثبيت الصلح أو أي اتفاق آخر، وإصدار القرار وفق ما تقتضيه أحكام المادة (٧٨) من هذا القانون وفرض الغرامات المنصوص عليها في المادة (١٤) وفي المادة (٧٢) منه. ٤ – إذا تخلف أحد الأطراف عن حضور الجلسة التي حددها قاضي إدارة الدعوى أو رفض حضورها أو انتهت المدة المنصوص عليها في هذه المادة يحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة مرفقاً بها المحضر المشار إليه في الفقرة (٥) من هذه المادة. ٥ –ينظم قاضي إدارة الدعوى محضراً بما قام به من إجراءات متضمنة الوثائق المتفق والمتنازع عليها بين الأطراف ويحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول جلسة يعقدها. ٦- لا يجوز لقاضي إدارة الدعوى تحت طائلة البطلان النظر في موضوع الدعوى التي سبق له واتخذ قراراً بإحالتها إلى المحكمة المختصة.٧ – أ . لقاضي إدارة الدعوى من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أطراف النزاع إحالة موضوع النزاع لتسويته إلى وسيط يتم

رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وفي المادة ٥٩ إشتملت على ثماني فقرات تناولت بمجملها المستجدات وكيفية العمل بها متداركه الملاحظات الواردة على النص القديم ، وجاء النص بما يلي :

(١على المدعى عليه ان يقدم الى قلم المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تبلغه لائحة الدعوى ومرفقاتها بكاملها من بينات وطلبات جوابا كتابيا على هذه اللائحة من اصل وصور بعدد المدعين مرفقا به ما يلي :أ قائمة بمفردات بيناته الخطية المؤيدة لجوابه الموجودة تحت يده ومرفقاً بها حافظة تتضمن تلك المفردات على أن يـ كون لكل واحدة منها رقم متسلسل خاص بها، وتكون أصولاً أو صوراً مصدّقاً عليها من المدّعى عليه أو وكيله بمطا بقتها للأصل، ومع حق المدعي بطلب تقديم أصلها في أي وقت.

ب. قائمة ببيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير .

ج. قائمة باسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في اثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدة وللمـ دعى عليه أن يرفق بهذه القائمة شهادة خطية لأي من شهوده على أن تكون مشفوعة بالقسم أمام الكاتب العدل.

٢. تزاد المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة لتصبح ستين يوما في أي من الحالتين التاليتين :

أ . اذا كان المدعى عليه المحامي العام المدني او كان احد المؤسسات الرسمية او العامة .

ب. اذا كان المدعى عليه مقيما خارج المملكة .

٣. لرئيس المحكمة او من ينتدبه لهذه الغاية ان يمدد ولمرة واحدة المدة المشار اليها في كل من الفقرة (١) من هذه الـ مادة مدة خمسة عشر يوما وفي الفقرة (٢) من هذه المادة مدة ثلاثين يوما بناء على طلب المدعى عليه المقدم منه قبل انقضاء المدة القانونية المبينة اعلاه اذا ابدى اسبابا مبررة وقنعت المحكمة بذلك .

٤. يجب على المدعى عليه او وكيله أن يرفق بجوابه نسخاً إضافية كاملة عنه وعما أرفق به من طلبات

وبينات بما يكفي لتبليغ المدعين، وأن يوقّع على كل ورقة منها بأنها مطابقة لما تم إيداعه في قلم المحكمة.

الاتفاق عليه بينهم وإذا تعذر اتفاقهم يتولى هو أمر تسمية الوسيط إذا تبين له أن طبيعة النزاع تقتضي ذلك. ب . على الوسيط اتخاذ قرار بتسوية النزاع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إحالته إليه ويخضع قرار التسوية لمصادقة قاضي إدارة الدعوى وإذا تمت تسوية النزاع بهذه الطريقة فللمدعي استرداد الرسوم التي دفعها. ج . تنظم جميع الأمور المتعلقة بالوساطة لتسوية النزاع، بما في ذلك الشروط الواجب توافرها في الوسيط سواءً كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية).

٥. اذا لم يقم المدعى عليه بتقديم جواب كتابي على لائحة الدعوى وطلباته وبيناته الدفاعية خلال المدد المبينة في الفق رة (١ و ٢ و ٣) من هذه المادة تعين المحكمة جلسة للنظر في الدعوى ويتم تبليغ موعد هذه الجلسة الى المدعي وال مدعى عليه حسب الاصول ولا يحق للمدعى عليه في هذه الحالة تقديم جواب على لائحة الدعوى باي صورة من ال صور ومع عدم الاخلال بحقه في توجيه اليمين الحاسمة لا يحق له تقديم اي بينة في الدعوى ويقتصر حقه على تقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينة المدعي ومناقشتها وتقديم مرافعة ختامية .

٦. للمدعي خلال عشرة ايام تبدا من اليوم التالي لتاريخ تبلغه اللائحة الجوابية ان يقدم ردا عليها مع مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينات المدعى عليه كما يحق له ان يرفق برده البينات اللازمة لتمكينه من دحض بينات خصمه و تسري على هذه البينات الأحكام نفسها المقررة للبينات الثبوتية المرفقة بلائحة الدعوى

وللمدعى عليه الحق بتقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على البينة الداحضة خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتا ريخ تبليغه بها والا فقد حقه بذلك.
٧. لا يجوز للمدعى عليه في لائحته الجوابية ولا للمدعي في لائحة رده على اللائحة الجوابية ان ينكر انكارا مجملا ادعاء خصمه في اللائحة المقدمة منه بل يجب عليه ان يرد على البنود الواردة في لائحة خصمه ردا واضحا وصريح ا وان يتناول بالبحث كل امر واقعي يدعيه الخصم ولا يسلم هو بصحته وللمحكمة في حال غموض الرد الحق في تكليف أي من الطرفين توضيح ما ورد بلائحته بشكل مفصل يتفق واحكام هذه الفقرة .

٨. اذا طلب احد الخصوم ضمن قائمة بيناته مستندات موجودة تحت يد الغير دون ان يرفق نسخا منها ضمن حافظة مستنداته فيحق للخصم الاخر بعد ورود هذه المستندات واطلاعه ان يبدي دفوعه واعتراضاته عليها وان يقدم البينات اللازمة للرد عليها وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه هذه المستندات وتصبح هذه ال مدة عشرين يوما في أي من الحالتين المذكورتين في الفقرة (٢) من هذه المادة).

ونتيجة المعالجات الشرعية للنصوص القانونية برز دور المجلس القضائي في رفع كفاءة القضاة من خلال الدورات التدريبية وذلك من أجل تسليط الضوء على النصوص القانونية المستحدثة وجعله مواكب لكل المستجدات في الإجراءات القضائية تيسيرا للأمور وتسهيلاً لإجراءات التقاضي .

لإيجاد تصور كامل عن فكرة إدارة الدعوى تم التبادل بالخبرات من خلال عقد الدورات التدريبية مع الدول التي تستخدم هذه الفكرة للاستفادة من تجاربها فتبين أن النهج المتبع من خلال استطلاع موقف المشرع الفرنسي في إدارة الدعوى المدنية بأن مهمة قاضي إدارة الدعوى تنصب على التأكد من صحة التبليغات و استكمال أي نقص ولا

يوجد له صلاحية في وزن البينة ، إلا أن المشرع الفرنسي في ظل التعديل الجديد للقانون وسع من صلاحيات قاضي إدارة الدعوى وسمح له سماع الشهود واستعمال الخبرة وعرض الصلح[٢٣].

منح التعديل الجديد في الأردن قاضي إدارة الدعوى سلطة الإشراف على ملف الدعوى منذ وروده إلى المحكمة وتسجيله في سجلاتها وحتى إحالته إلى القاضي المختص بنظرها موضوعاً بعد الأخذ بعين الاعتبار نصوص المواد ٥٦ ،٥٧ ، ٥٨ ،٥٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية ؛ حيث يتمثل دور قاضي إدارة الدعوى بالتحقق من أن عملية تسجيل الدعوى وكافة الإجراءات والمتطلبات المتعلقة بالتسجيل تمت بشكل موافق للأصول القانونية الواجب مراعاتها في تسجيل الدعاوى[٢٤] .

أرى أن عدم وجود جزاء يلزم المحامين وأطراف الدعوى باستكمال بياناتهم أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية يعتبر قصور في التشريع حيث يجب أن يلزم في حال خضوعه لإدارة الدعوى إلى تقديم كافة بيناته وإلا يكون غير مسموح لهم تقديم أية بينه أو مستندات أمام قاضي الموضوع ، وإن تفعيل نص يحتوي على جزاء قانوني ومالي في حال عدم التقيد به من شأنه أن يدفع ويعزز فكرة اللجوء إلى إدارة الدعوى المدنية وأن يرفع نسبة القضايا التي تستكمل مراحلها القانونية قبل رفعها إلى قاضي الموضوع وهو الأمر الذي سيؤدي حتماً إلى زيادة القضايا المحولة إلى قلم إدارة الوساطة القضائية ويقلص من أمد التقاضي ؛ حيث أن القضايا المحولة إلى قاضي الموضوع من قبل قاضي إدارة الدعوى المدنية تكون جاهزة للنظر في نقاط محددة مع وجود تصور كامل لنقاط الاختلاف والاتفاق بين الخصوم . كما أننا لمسنا من مشرعنا الكريم حالة التوسع في الصلاحيات الممنوحة لقاضي إدارة الدعوى أسوة بالصلاحيات الممنوحة لقاضي الوساطة او قاضي الموضوع ، فجاءت الفقرة رقم ٥ من المادة رقم ٥٩ بالإشارة بشكل صريح عن الجزاء المترتب بحق المدعى عليه عند عدم تقديمه جواب كتابي على لائحة الدعوى وطلباته وبيناته الدفاعية خلال المدة المنصوص عليها بالقانون ، عندما تقوم المحكمة بتعيين موعد جلسة لنظر الدعوى ويبلغ الأطراف بهذا الموعد دون السماح للمدعى عليه المقصر في تقديم الجواب من تقديم جواب على لائحة الدعوى بأي صورة من الصور ومع عدم الإخلال بحقه من توجيه اليمين الحاسمة ويقتصر حقه بتقديم مذكرة بدفوعه وإعتراضاته على بينه المدعي ومناقشتها وتقديم مرافعة ختامية .

---

[٢٣]- رسالة ماجستير ، مجد وليد المناصرة ، المرجع السابق ،ص ٣٦. انظر قرار رقم ٢٨٤٢١ لسنة ٢٠٢٣ صلح حقوق عمان . والقرار رقم ٢٠٢٤/٨٠٦ بداية حقوق عمان

[٢٤]- القاضي احمد القطاونه والقاضي وليد كناكرية ، المرجع السابق ، ص ٤١ وما بعدها .

الفرع الثاني

التطبيق العملي لإجراءات إدارة الدعوى المدنية

تتلخص فكرة ادارة الدعوى بأن يكون هناك سيطرة مبكرة على الدعوى القضائية من خلال إشراف القاضي على الدعوى منذ تسجيلها ليراقب إجراءاتها وصحة تسجيلها و إجراءات تبادل اللوائح و التبليغ و إستكمال البينات ومن ثم تحديد نقاط الإختلاف و الإتفاق بين الخصوم بعد الجلوس معهم وفي النهاية يقدم تقرير مفصل مع محضر الجلسة ويرسله إلى قاضي الموضوع المختص[٢٥] ، وهذا الإجراء من وجهة نظري يثقل كاهل القاضي ويضيع وقته سيما وأنه بإمكان الباحث القانوني القيام بذلك ، ويعد دراسة يُطلع عليها رئيس المحكمة ومن ثم يحيلها لقاضي الموضوع .

لتطبيق عملي ناجح لمفهوم إدارة الدعوى المدنية تم تحديد المسميات الوظيفية التي تعمل في مجال إدارة الدعوى كما يلي :

- **قلم إدارة الدعوى** : هو القسم الذي يستقبل ملف الدعوى بعد أن يقوم رئيس محكمة البداية بالشرح على ملف القضية أنها خاضعة لتبادل اللوائح ؛ حيث يقوم الموظف بتسجيلها في سجل خاص بقضايا إدارة الدعوى ويتم إعطاء القضية رقم تسلسلي حسب الوارد السنوي لهذا النوع من القضايا.
- **كاتب المتابعة** : هو موظف يخصص للإشراف على تسجيل القضايا لدى إدارة الدعوى ويحدد الرسوم اللازمة ويتابع تنفيذ التعليمات الصادرة عن قاضي إدارة الدعوى . كما يقوم بإرسال التباليغ ولوائح الدعاوى إلى قلم المحضرين واستلام مذكرات التبليغ المبلغة .

لمواكبة التطور الحاصل في العالم ولما له من أهمية في التعامل وحفظ الحقوق وعدم المماطلة ، تحملت وزارة العدل مسألة تطوير إجراءات العمل في المؤسسة القضائية بجناحيها القضائي والإداري وذلك لمعالجة أوجه الترهل التي أصابتها ، فبدأ معالجة الأمر من خلال النصوص التشريعية عن طريق السلطة التنفيذية و كذلك معالجة الجزء المتعلق بتطوير الكادر القضائي من خلال المجلس القضائي ليكون لديه المقدرة على التعامل مع المستجدات .

من خلال إيجاد نصوص قانونية تعالج الإجراءات التقليدية التي تفقد الحق أحياناً للخصوم ومن خلال توفير كادر قضائي وإعداد قضاة مؤهلين لهذا العمل الذي يسعى إلى تحقيق العدالة ، تم اللجوء إلى إيجاد حلول تساهم

---

[٢٥]- تقوم فكرة إدارة الدعوى المدنية على عدة مفاهيم أساسية هي :_ (١) السيطرة القضائية المبكرة على موضوع النزاع من خلال وضع مده زمنية محددة لكل إجراء من إجراءات التقاضي العملية ومراقبتها. (٢) السيطرة القضائية المستمرة ويكون ذلك من خلال الإستمرار في فرض الرقابة على تسلسل الإجراءات القضائية . (٣) توافر جدول زمني قصير للوصول إلى الغاية المرجوة من فكرة إدارة الدعوى المدنية . (٤) المحاولة للوصول إلى إحتياجات الأطراف من خلال تقريب وجهات النظر وتلاشي نقاط الإختلاف بينهم وتوجيههم للتوصل إلى حل جذري للمسألة المتنازع عليها .

للوصول إلى هذه الغاية تم الإستعانة بالتجربة الأمريكية في إدارة الدعوى كونها ساهمت لديهم في الحد من مماطلة أمد التقاضي الغير مبرر . من خلال التطبيق العملي لهذه الفكرة ومن خلال إستطلاع آراء بعض القضاة الذين إشتغلوا في إدارة الدعوى أجمع الكل على أن إستحداث فكرة إدارة الدعوى المدنية في نصوص القانون الأردني يعتبر إنجاز كونها فكرة جديدة ، إلا أنها بحاجة إلى نصوص تفصيلية أكثر لكي تحدد مجريات العمل وترتب جزاءات على كل من لا يلتزم .

في المحاكم التي يوجد فيها إدارة للدعوى المدنية ، يتم وضع النزاع تحت الإشراف المباشر لقاضي إدارة الدعوى منذ تسجيلها ، وما يتبع ذلك من إجراءات قانونية وصولاً إلى إحالة ملف الدعوى لمباشرة نظرها من قبل قاضي الموضوع[٢٦] . كما أنه إذا لم يحضر أحد من الفرقاء يجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى أو تسقطها ، وإذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي يجوز للمحكمة إذا لم يكن للمدعى عليه دعوى متقابلة أن تقرر بناء على طلبه إسقاط الدعوى أو الحكم فيها ، وإذا كان للمدعى عليه في الدعوى إدعاء متقابل فلهُ الخيار في طلب إسقاط الدعويين ،أو إسقاط الدعوى الأصلية ، و السير في الدعوى المتقابلة ، أو الحكم بهما معاً ، في ما عدا حالة الضرورة التي يجب إثبات أسبابها في المحضر ، لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة ،أو التأجيل أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم . كما لا يجوز حجز القضية للحكم لمدة تزيد على ثلاثين يوماً ، وإذا أعيدت القضية للمرافعة وجب أن يكون ذلك لأسباب جدية تثبت في محضر الجلسة في غير القضايا التي تنظر تدقيقاً ، تعلن المحكمة ختام المحاكمة بعد الإنتهاء من سماع البينات والمرافعات ،وعلى المحكمة أن تنطق بالحكم علانية في نفس الجلسة ، وإلا ففي جلسة أخرى تعين لهذا الغرض خلال ثلاثين يوماً على الأكثر [٢٧].

غير أنهُ يجوز للمحكمة أن تعيد فتح المحاكمة للتثبت من أي أمر ترى أنه ضروري للفصل في الدعوى . كما يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم ،وإذا كان الحكم موقعا من هيئة المداولة وتغيب بعضهم فيجوز تلاوتهُ من هيئة أخرى على أن يؤرخ الحكم بتاريخ النطق بهِ .

---

[٢٦] انظر الموقع الالكتروني www.moj.gov.jo.

[٢٧]- أنظر قرار محكمة التمييز (حقوق) رقم ٢٠٠٥/٤٤٧٦ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧م :(حيث أوجبت المادة ٥٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية على المدعي عند تقديم لائحة دعواه إلى قلم المحكمة أن يرفق مع اللائحة صوراً عنها بعدد المدعى عليهم وحافظة المستندات المؤيدة لها وقائمة ببيناته الخطية وقائمة بأسماء شهوده على أن تسلم اللائحة ومرفقاتها مع صور عنها للمحضر لتبليغها للجهة المدعى عليها وفقا لنص المادة ٥٨ من ذات القانون ، وبعد أن يقدم المدعى عليه إلى قلم المحكمة جواباً كتابياً على لائحة الدعوى المبلغة إليه وما يرفقه معها من حافظة مستندات مؤيده لجوابه وقائمة ببيناته الخطية والشخصية أجاز المشرع للمدعي بموجب أحكام الفقرة السادسة من المادة ٥٩ من ذات القانون وخلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتبليغه اللائحة الجوابية أن يقدم رداً عليها مع مذكرة بدفوعه وإعتراضاته على بينات المدعى عليه وأن ترفق كذلك البينات اللازمة لدحض بينات خصمه ، وحيث أن الجهة المدعية لم ترفق إبتداءا بقائمة بيناتها التقرير الطبي الصادر عن اللجنة المركزية والموجة إلى مدير مكتب صندوق المعونة الوطنية بالزرقاء ، ولم ترفق أيضاً بعد تبليغها اللائحة الجوابية المقدمة من الخصم ، حيث أن التقرير الطبي الصادر عن اللجنة المركزية لم يصدر بناءً على طلب جهة قضائية أو نتيجة للطعن بقرار اللجنة الطبية اللوائية التي سبق لها وأن حددت نسبة العجز اللاحق بالطعن بالطفل المصاب ب ٤٠% من مجموع قواه العامة فيكون ما ذهبت إليه محكمة الإستئناف من إعتماد التقرير الطبي الصادر عن اللجنة المركزية كأساس في تقدير الضرر اللاحق بالجهة المدعية لا أساس له من القانون مستوجباً للنقض).

كما يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته ،وتاريخ إصداره ،ومكانه ،وأسماء القضاة الذين إشتركوا في إصداره وحضروا النطق به ،وأسماء الخصوم بالكامل[٢٨] ، وحضورهم أو غيابهم ، وأسماء وكلائهم. كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ،وطلبات الخصوم ،وخلاصة موجزه لدفوعهم ، وأسباب الحكم ، ومنطوقه ؛ لأن الغاية المرجوة من تطبيق فكرة إدارة الدعوى المدنية هو إستثمار الوقت والجهد، يكون ذلك من خلال حصر البينه المقدمة في الدعوى لدى إدارة الدعوى المدنية وهذا هو موضوع المطلب الثاني .

المطلب الثاني

تفعيل مبدأ حصر البينة لإختصار إجراءات التقاضي

إن من سمات الدعوى أنها وسيلة قانونية[٢٩] و أنها وسيلة للدفاع وحماية الحقوق أو الحصول عليها أو إقرارها و أنها وسيلة إختيارية[٣٠] . لا يوجد نمط ثابت وموحد لإدارة الدعوى المدنية ولكن يجمع الكثيرون بأن الإدارة الناجحة هي التي يتوفر بها العناصر التالية [٣١]:- المشاركة القضائية المبكرة ومشاركة الخصوم والمحامون في إجتماعات إدارة الدعوى و تحديد مدة زمنية دقيقة لإنهاء الصراع وحسم النزاع من خلال وسائل الحلول البديلة كالوساطة والتحكيم[٣٢] .

تعتبر الدعوى المدنية وسيلة لحماية حق خاص لذا فهي تتأثر بصفات هذا الحق وترتبط به ؛ فصاحب الحق له الخيار في اللجوء إلى الدعوى المدنية فهو إذا بالخيار إما إستعمال أو عدم إستعمال هذا الحق ، وله كذلك الحق بالتنازل عن الدعوى ولكن بعد إقامتها ويمكن أن تسقط الدعوى بالتقادم[٣٣] .

لابد لقبول الدعوى ضرورة توافر مجموعة من الشروط تتمثل بتوافر الأهلية و المصلحة و الصفة في المتقاضي سواء كان مدعياً أو مدعى عليه . تتوافر الأهلية للشخص الطبيعي ببلوغه سن الرشد [٣٤]، في حين أنها تكتمل للشخص المعنوي بثبوت الشخصية القانونية بالشروط التي يقررها القانون مع حاجته دوما الى شخص طبيعي يعبر عن إرادته [٣٥]. أما شرط المصلحة ضروري لإقامة الدعوى وجاءت النصوص صريحة به ؛ حيث جاء نص

---

[٢٨]-انظر قرار محكمة التمييز رقم (٤٦٤٨) لسنة ٢٠٢٢ تمييز حقوق .

[٢٩]د.فتحي الوالي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، لعام ١٩٨٦م ، ص٤٤.

[٣٠]د.أاحمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية و التجارية ، الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعيه ، لعام ٢٠٠٧م ، ص١٣٨

[٣١]محمد جوده ، ادارة الدعوى المدنية ، عمان : دار وائل للنشر ، لعام ٢٠٠٥م ، الطبعه الأولى ، ص٤٧.

[٣٢]- انظر الموقع الالكتروني www.mohamah.net.

[٣٣]- انظر د.خالد الزعبي ، إجراءات قضاء الإلغاء أمام محكمة العدل العليا الأردنية ، مؤتة للبحوث والدراسات ، المجلد الحادي عشر ، العدد رقم (١) ، كذلك أنظر محمد علي الخلايلة ، مرجع سابق ، ص٣٠ .

[٣٤]-تنص المادة ٤٣ من القانون المدني الأردني على أن : (١) كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه القانونية . (٢) سن الرشد هي ثماني عشرة سنه شمسية كامله ".

[٣٥]انظر الماده ٥٠ والمادة ٥١ من القانون المدني التي تناولت بالتفصيل عن اهلية الشخص المعنوي .

المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه :" لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه منه مصلحة قائمة يقرها القانون " . أما مسألة الصفة القانونية في الدعوى فتعني القدرة القانونية على المثول أمام القضاء .

الفرع الأول

مبدأ حصر البينة

إن التطبيق العملي لإجراءات المحاكم يفرض على المتخاصمين حصر البينة من الناحية الموضوعية و من الناحية الزمانية ، ويجب على أطراف الدعوى التقيد بها وذلك تحقيقاً للعدالة كونه يتيح لكل طرف تقديم مالديه من بينات ضمن وقت محدد ويتيح المجال للطرف الآخر أخذ نفس الفرصة . كما أن هذا التقيد من قبل أطراف الخصومة يتيح المجال للقضاه لأخذ الوقت الكافي لدراسة البينات ووزنها و تحديد إنتاجيتها في الدعوى.

يعتبر قانون محاكم الصلح رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧[٣٦] من أقدم النصوص التي ضبطت عملية التقاضي ؛ حيث أوجب على الخصوم الحضور إلى قلم المحكمة خلال (١٥) يوم من اليوم التالي لتاريخ تبلغه لائحة الدعوى وكامل مرفقاتها جوابا كتابيا على هذه اللائحة من أصل ونسخ بعدد المدعيين لتبليغهم مرفقا بها بيناته الموجودة لديه أو قائمة بالبينه الموجودة تحت يد الغير وقائمة بأسماء الشهود وعناوينهم والوقائع التي يرغبون الشهادة بها . فهو هنا يعتمد الاختصاص النوعي كأساس لحصر البينة فإذا لم يحصر أحد الأطراف بيناته في الجلسة الأولى أو عند جلسة تقديم البينات أو الدفوع تقوم المحكمة بتنبيه ذلك الخصم بضرورة حصر بينته و يكون ذلك تحت طائلة حرمانهم من تقديمها . وأن مهمة حصر نقاط الاتفاق والاختلاف هي مهمة ملقاة على كاهل قاضي إدارة الدعوى ، ونجد مما تقدم أن مبدأ حصر البينة أدى إلى اختصار الوقت ما بين تسجيل الدعوى وإحالتها إلى قاضي الموضوع واختصار عدد جلسات المحاكمة ، وتلافى الجدل الغير مبرر أمام قاضي الموضوع [٣٧].

و إن الإجراء المتبع لحصر البينة كما لاحظنا يكون من خلال تقديم قائمة بالبينات التي سيقوم باستخدامها طوال فترة الخصومة ، وهذا ما نصت عليه المادة ٥٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية :" ١- على المدعي أن يقدم إلى قلم المحكمة لائحة دعواه من أصل وصور بعدد المدعى عليهم ومرفقاً بها ما يلي :- (أ) حافظة المستندات المؤيدة لدعواه مع قائمة بمفردات هذه الحافظة . (ب) قائمة بيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير . (ج) قائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة و الوقائع التي يرغب في إثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حده .

---

[٣٦]-انظر قانون محاكم الصلح رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧ في المادة ٥ + ٦ منه .

[٣٧] محمد جوده ، ادارة الدعوى المدنية ، الطبعة الاولى ، عمان : دار وائل للنشر ، لعام ٢٠٠٥م ص٢٨.

٢- يجب على المدعى عليه أو وكيله أن يوقع على كل ورقة من الأوراق الموجودة ضمن حافظة مستنداته و أن يقترن توقيعه بإقرار أن الورقة مطابقة للأصل إذا كانت صورة ".

من خلال النص السابق تبين أنه ألزم المدعي بتحديد بينته من خلال القائمة التفصيلية الخاصة به ، كما يلاحظ أن هذا النص لم يلزم الخصوم بتقديم بيناتهم مسبقاً بل كان بوسع الأطراف تأجيل جلسات المحاكمة لأكثر من مرة و لذات السبب من أجل استكمال بيناتهم . ومن باب العدالة المرجوة من تطبيق النصوص القانونية فقد ورد نص المادة ٥٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلي :" ١- على المدعى عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغه لائحة الدعوى جواباً كتابياً على هذه اللائحة من أصل وصور بعدد المدعين مرفقاً به ما يلي : (أ) حافظة بالمستندات المؤيدة لجوابه مع قائمة بمفردات هذه الحافظة . (ب) قائمة ببيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير ".

إن الإجراء العملي المتبع في المحاكم يتمثل بقيام المدعي بتقديم لائحة دعوى مرفقا بها حافظة مستندات مؤيده لدعواه وقائمة بمفردات هذه الحافظة وقائمة بينات المدعي الموجودة تحت يد الغير وقائمة بأسماء الشهود وعناوينهم والوقائع المنوي إثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد[٣٨] . كما أنه بعد أن يتم قيد لائحة الدعوى في سجل خاص بها يتم تبليغ المدعى عليه صورة عنها مع صورة عن مرفقاتها وتعتبر الدعوى منتجة لآثارها من تاريخ هذا القيد ، وله فترة محددة هي ٣٠ يوم من تاريخ تبليغ لائحة الدعوى لأن يقدم لائحة جوابية ويرفق بها حافظة مستندات مؤيده لجوابه وقائمة بالبينات الخطية الموجودة تحت يد الغير وقائمة بأسماء الشهود وعناوينهم والوقائع التي يرغب في إثباتها من خلال الشهود[٣٩] . يترتب على تخلف المدعى عليه من تقديم لائحة جوابية خلال المدة المحددة أن يقتصر حقه على تقديم مذكرة تحتوي على اعتراضاته ودفوعه ومرافعة ختامية فقط[٤٠] .

---

[٣٨]- أنظر المادة ١/٥٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني .
[٣٩]- أنظر المادة ٦/٥٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني .
[٤٠]- أنظر المادة ٤/٥٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني .

الفرع الثاني

اختصار إجراءات التقاضي[٤١]

تمتلك محكمة البداية صلاحية النظر في القضايا التي تخرج عن اختصاص محكمة الصلح وأي محاكم أخرى كونها صاحبة الولاية[٤٢] وهذه الصلاحية جاء النص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية من خلال نص المادة (٣٠)[٤٣]. يعتبر دور القاضي كحارس لمبدأ المشروعية صاحب الصلاحيات الواسعة في الدعوى الحقوقية وإثباتها ، كما أن المهمة الأساسية لقاضي إدارة الدعوى المدنية هي الإشراف على ملف الدعوى المدنية ومتابعة عملية التبليغات وتحديد جلسة للاجتماع بأطراف النزاع ؛ فمن خلال هذه المهمات يتضح لنا أن الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاص قاضي إدارة الدعوى المدنية هي الدعاوى الخاضعة لتبادل اللوائح و أما الدعاوى غير الخاضعة لتبادل اللوائح لا تدخل ضمن اختصاص قاضي إدارة الدعوى ، وإن دور قاضي إدارة الدعوى يتمثل بتخفيف الأعباء التي كانت ملقاه على قاضي الموضوع ؛ حيث يبدأ هذا الأخير عمله بشكل منظم ودون تشتيت للأفكار .مما تقدم يكون قاضي إدارة الدعوى قد أزال العائق الكبير من أمام قاضي الموضوع ؛ بحيث ينهي من أمامه كافة المعوقات الشكلية من مسألة نقص البينات أو عدم ترتيبها أو ما شابه ذلك ، فيقتصر عمل قاضي الموضوع على الدخول في الخصومة مختصراً الوقت والجهد .

إن الذي يحدد طبيعة الدعوى سواء كانت خاضعة لتبادل اللوائح أم لا هو رئيس محكمة البداية أو من ينتدبه إذا استدعت طبيعة العمل ذلك أو اقتصر طلب المدعي فيها على استيفاء دين أو مبلغ متفق عليه من المال مستحق على المدعى عليه وناشئ عن :- (١) عقد صريح أو ضمني أو.

(٢) سند تعهد أو عقد مكتوب يقضي بدفع مبلغ من المال متفق عليه أو .

(٣) كفالة إذا كان الادعاء على الأصيل يتعلق فقط بدين أو مبلغ من المال متفق عليه .

فإذا كانت الدعوى خاضعة لتبادل اللوائح ، فلا يتم تحديد موعد جلسة المحاكمة إلا بعد تلقي اللائحة الجوابية من المدعى عليه ؛ حيث يلتزم المدعى عليه بأن يقدم إلى قلم المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغهُ لائحة الدعوى جواباً كتابياً على هذه اللائحة من أصل وصور بعدد المدعين مرفقاً به ما يلي :- - حافظة بالمستندات المؤيدة لجوابه مع قائمة بمفردات هذه الحافظة .

- قائمة ببيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير .

---

[٤١]- انظر بشكل عام د. بشار ملكاوي وآخرون ، شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية ، عمان : دار وائل للنشر ، الطبعة الاولى ، لعام ٢٠٠٨م ، وخاصة ص٨٢.

[٤٢]تختص محكمة البداية حسب قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ بالقضاء في جميع الدعاوى الحقوقية والجزائية التي لم تفوض صلاحية القضاء فيها لأي محكمة أخرى .

[٤٣]- نصت المادة ٣٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه :" تختص محكمة البداية بالنظر والفصل في الدعاوى التي لاتدخل في إختصاص محكمة أخرى بمقتضى أي قانون نافذ المفعول ، كما تختص بالنظر والفصل في الطلبات المستعجلة وجميع الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها .

- قائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدة .

يجوز لرئيس المحكمة أو من ينتدبهُ لهذه الغاية أن يمدد لمرة واحده فقط مهلة تقديم اللائحة الجوابية لمدة ثلاثين يوماً إضافية ، وذلك بناءً على طلب من المدعى عليه يقدمهُ قبل انقضاء المهلة القانونية الأصلية مع إبداء أسباب مبررة لهذا الطلب تقتنع بها المحكمة .

يمكن تمديد مهلة تقديم اللائحة الجوابية خلال ٦٠ يوما إذا كان المدعى عليه هو المحامي العام المدني أو أحد المؤسسات الرسمية و العامة ، أو إذا كان المدعى عليه مقيماً خارج المملكة وفي هذه الحالة أيضاً يجوز لرئيس المحكمة أو من ينتدبهُ لهذه الغاية أن يمدد لمرة واحده فقط مهلة تقديم اللائحة الجوابية لمدة خمسة عشر يوماً إضافية ، وذلك بناءً على طلب من المدعى عليه يقدمهُ قبل انقضاء المهلة القانونية الأصلية مع إبداء أسباب مبررة لهذا الطلب تقتنع بها المحكمة .

إذا لم يقم المدعى عليه بتقديم جواب كتابي على لائحة الدعوى خلال المدد القانونية الموضحة أعلاه، تعين المحكمة جلسة للنظر في الدعوى ، ويتم تبليغ موعد هذه الجلسة لكل من المدعي و المدعى عليه حسب الأصول ، ويفقد المدعى عليه في هذه الحالة حقهُ بتقديم جواب على لائحة الدعوى بأي صورة من الصور ، أو يقدم أي بينة في الدعوى ، ويقتصر حقه عندها بتقديم مذكرة تتضمن دفوعه و اعتراضاته على بينه المدعي ومناقشتها ، وتقديم مرافعة ختامية .

الخاتمة

تناول هذا البحث موضوع إدارة الدعوى المدنية الفكرة المبتكرة للوصول إلى عدالة قضائية من خلال حصر البينة واختصار إجراءات التقاضي، حيث تجلت الحاجة إلى إبراز كافة المفاهيم التي تساهم في الحد من المماطلة والتشتت في أروقة المحاكم ، وإضاعة تركيز الخصوم نتيجة التشعب في الآراء و البحث عن تقليل النفقات .

إن من أبرز المعوقات التي يواجهها الباحث في هذا الموضوع هو قلة المراجع التي تتناوله ؛ حيث بدأ العمل بالنص على فكرة إدارة الدعوى المدنية في نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية عام ٢٠٠٢م ، إلا أنه يعتبر موضوع

بكر غير مبحوث في جوانبه كباقي المواضيع القانونية التي تكاد تكون مقتولة بحثاً . وهذا ما جعل الباحث يسلط الضوء على فكرة إدارة الدعوى المدنية .

من النتائج التي خلص إليها البحث ما يلي :

(١) هناك اهتمام من قبل المجلس القضائي الأردني ووزارة العدل الأردنية على رفع سوية إجراءات التقاضي و زيادة كفاءة القضاة والموظفين من خلال تكثيف الدورات التدريبية في هذا المجال ، إلا أننا نطمح إلى دعم أكبر من خلال إنشاء مركز متخصص بإخراج جيل من المفاوضين والخبراء الحقوقيين ممن يملكون المقومات الأساسية والمقدرة على استلام الدعوى من بدايتها إلى أن يتم نقل القضية إلى قاضي الموضوع .

(٢) إن المشرع الأردني تناول فكرة إدارة الدعوى من خلال نص المادة ٥٩ مكرر إلا أن هذا النص غير كاف كوننا بحاجة إلى تشريع خاص معدل يحدد إجراءات العمل لدى قلم إدارة الدعوى بكافة مراحلها وصولاً إلى قرار قاضي إدارة الدعوى .

أما عند الحديث عن التوصيات يتبادر لنا من خلال هذا البحث ما يلي :

(١) نقترح على مشرعنا الكريم صياغة قانون خاص بإدارة الدعوى المدنية إسوة بباقي الأفكار التي دخلت على فكر المشرع كوسائل بديلة لفض النزاع مثل قانون الوساطة .

(٢) نقترح على وزارة العدل أن ترفع من كفاءة الموظف الحقوقي في الوزارة لكي يكون لديه من المقدرة على استلام قضايا إدارة الدعوى و الإشراف عليها ضمن قيود وضوابط للوصول إلى المراحل النهائية لعرضها على قاضي إدارة الدعوى .

(٣) نقترح على وزارة العدل تفعيل دور الباحثين القانونيين في الوزارة لنشر الوعي والفكر القانوني بمسألة إدارة الدعوى لدى المواطنين من خلال ندوات التوعية القانونية .

قائمة المراجع

١- ابو الوفا،أحمد،٢٠٠٧،**المرافعات المدنية و التجارية** ، الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ،الطبعة ٢،دار الفكر العربي .
٢- الصاوي،احمد ،٢٠١١،**الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية** ، الطبعة الأولى،دار النهضة ،القاهره.
٣- القطاونه،أحمد.وكناكريه،وليد ،٢٠٠٣،**إدارة الدعوى المدنية** ،الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان.
٤- ملكاوي وآخرون،بشار،٢٠٠٨،**شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية**، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر ، عمان.
٥- عبدالغني،عبدالله ،١٩٩٢،**أصول علم الإدارة العامة** ، الطبعة الأولى ، جامعة الإسكندرية : الدار الجامعية .
٦- الهواري، سيد ،١٩٦٤،**الإدارة العامة** ، الطبعة الأولى ، بيروت :مطبعة الإنصاف .
٧- الكيلاني ، ادارة الدعوى المدنية و التطبيقات القضائية ،الطبعة الأولى ، عمان :دار الثقافة ،لعام ٢٠١٢م .
٨- محمد جوده ، ادارة الدعوى المدنية ، الطبعة الاولى ، عمان : دار وائل للنشر ، لعام ٢٠٠٥م .
٩- محمد علي الخلايله ، مظاهر إستقلال إجراءات التقاضي الإداري عن إجراءات الدعوى المدنية في القانون الأردني ، جامعة مؤته ، دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد (٤٠) ، العدد (١) ، لعام ٢٠١٣ .
١٠- د.فتحي الوالي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، لعام ١٩٨٦م .
١١- رسالة ماجستير للطالبة مجد وليد عطا المناصرة ، إدارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها العملية وفقاً لأحكام القانون الأردني، جامعة الشرق الأوسط ، لعام ٢٠٠٢م .
١٢- .jc.jo/civil_suit_management
١٣- .www.lawjo.net/vb/showthread.php
١٤- .www.moj.gov.jo
١٥- www.mohamah.net.الباحث المحامي الدكتور محمد الرواشدة
عمان – الأردن تاريخ الزيادة ٢٠١٧/٥

شاهر الحارثي ، عناصر الإدارة أو وظائفها ، مجلة الإدارة و التخطيط التربوي لعام ٢٠٠٩(on line) الموقع .shaher.maktoobblog.com

١٦- الزعبي،خالد ، " إجراءات قضاء الإلغاء أمام محكمة العدل العليا الأردنية " ، مؤتة للبحوث والدراسات ، المجلد الحادي عشر ، العدد رقم (١) .

١٧- قانون الوساطة لتسوية النزاعات رقم (١٢) لعام ٢٠٠٦ .
١٨- القانون المدني الأردني
١٩- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .
٢٠- قانون محاكم الصلح رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧ .